للمطالبة به ابتدا وانما تظهر المطالبة به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا
عن زمنه لو وقع كان كالادآ المبتدا فاشترط صارفه عن التبرع بخلاف
الحرفان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة علي ان اداه انما هو من
جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد ومع اذن السيد فيما يتعلق بكسبه
ومال تجارته لا سفيها وان اذن الولي فلو فعل وقع رجعيا ان اطلق
فان اضاف المال اليها بانت ولزمها المال ورجع به عليها بعد غرمه
كذا اطلقوه ويظهر ان يجي فيه ما مر في الوكيل انه لا يطالب الا ان طولب
والاصح صحة توكيله امراة بخلع وفي نسخة لخلع فاللام بمعني البا زوجته
او طلاقها لصحة تفويض طلاقها اليها وتوكيل امراةٍ بخلع صحيح قطعا
ومر انه لو اسلم علي اكثر من اربع لم يصح توكيله امراة في طلاق بعضهن
والثاني لا يصح لانها لا تستقل بالطلاق ولو وكلا اي الزوجان معا
رجلا في الخلع وقبوله تولي طرفا اراده منهما مع الاخر او وكيله كساير
العقود وقيل يتولي الطرفين لان الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب
كما لو علق بالاعطا فاعطته **فصل** في الصيغة وما يتعلق بها
الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد ان قلنا بصراحته او
نواه لان الله تعالي في قوله الطلاق مرتان ذكر حكم الافتدا المرادف له
الخلع بعد التطليقتين ثم ذكر ما يترتب علي الثالثة من غير ذكر وقوع
ثالثة فدل علي ان الثالثة هي الافتدا وفي قول نص عليه في القديم
والجديد الفرقة بلفظ الخلع او المفاداة اذا لم يقصد به طلاقا فسخ
لا ينقص بالتخفيف في الافصح عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره
من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين
وافتي به البلقيني متكررا واستدل له بالاية نفسها اذ لو كان الافتدا
طلاقا لما قال فان طلقها والا لكان الطلاق اربعا اما الفرقة بلفظ
الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع
الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقا

بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق فعلي الاول الاصح لفظ الفسخ
كناية في الطلاق اي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج
لنية لانه لم يرد في القران والمفاداة اي هي وما اشتق منها
كخلع علي القولين السابقين في الاصح لورودها في الاية السابقة
والثاني انه كناية لانه لم يتكرر في القران ولم يشتهر علي لسان
حملة الشريعة ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح في الطلاق لتكرره
علي لسان حملة الشرع لارادة الطلاق فكان كالمتكرر في القران
وظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه او لا وفي قول هو كناية
يحتاج الي نية لان صرايح الطلاق ثلاثة الفاظ تاتي لا غير وانتصر له
جمع نقلا ودليلا فعلي الاول لو جري بغير ذكر مال وجب مهر مثل
في الاصح لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق للمردود هو
مهر المثل كالخلع بمجهول وقضيته وقوع الطلاق جزما وانما الخلاف
هل يجب عوض او لا والذي في الروضة انه عند عدم ذكر المال
كناية وحمل جمع ما في الكتاب علي ما اذا نوي بها التماس قبولها
فقبلت فيكون حينئذ صريحا لما ياتي ان نية العوض موثرة هنا
فكذا نية قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها وما
في الروضة علي ما اذا نفي العوض ونوي الطلاق فيقع رجعيا
وان قبلت فعلم ان صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوي
التماس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما وان
نوي به طلاقا وفيه نظر لا يخفي هذا والاوجه انه لو صرح بالعوض
او نواه وقبلت بانت او عري عن ذلك ونوي الطلاق واضمر
التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر جوابها ونوي وقع
رجعيا والا فلا وخرج بمعها ما لو جري مع اجنبي فانها تطلق مجانا
وظاهر ان وكيلها مثلها ويصح الخلع بصرايح الطلاق مطلقا كما علم
مما مر وبكنايات الطلاق مع النية بنا علي انه طلاق وكذا علي انه